إذا كان مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل لسقط. وإن نام
في الصلاة قاعدا أو ساجدا فلا وضوء عليه. وإن كان خارج الصلاة
فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف. وظاهر المذهب أنه يكون
حدثا. وإن نام قاعدا أو واضعا أليتيه على عقبيه أو واضعا يعني قينق ٦
بطنه على فخذيه لا ينتقض ذكره محمد رحمه الله في صلاة الأثر ولو نام
محتبيا لا وضوء عليه. وكذا لو وضع رأسه على ركبتيه وإن يعني جلدا و تور ده و قلري كيب ٧
سقط النائم إن انتبه بعد ما سقط على الأرض فعليه الوضوء.
وإن انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه. وإن نام على دابة
عريانة إن كان حالة الصعود أو الاستواء لا ينتقض. وإن كان
حالة الهبوط ينتقض. ولو كان في الإكاف أو في السرج لا ينتقض يعني ايشن اشغه ٨
في الحالين. وكذا الإغماء والجنون ناقض وإن قل. وكذا السكر وحد
السكر أن لا يعرف الرجل من المرأة. قال في المحيط إذا دخل في
مشيته تحرك فهو سكران. وكذا القهقهة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلاة جميعا سواء كان عامدا
أو ناسيا. وإن قهقه في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة لا ينتقض.

وإن

وإن نام في صلاته ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينتقض وضوؤه ذكره
في الأصل. وقال في المحيط فسدت صلاته ووضوؤه وبه أخذ عامة
المتأخرين. وإن قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض وضوؤه. وأما التبسم
فلا ينقض الوضوء. وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف والهاء
ويكون مسموعا له ولجيرانه. وقال بعضهم إذا بدت نواجذه ومنعه
عن القراءة. وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته. وحد التبسم
ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه. وذكر في الخانية التبسم
لا يبطل الوضوء ولا الصلاة. والضحك يفسد الصلاة لا
الوضوء. وحد الضحك أن يكون مسموعا له دون جيرانه. وكذا
المباشرة الفاحشة ناقضة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
وأما مس الذكر أو أكل شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله. ولو حلق الشعر أو قلم الأظفار
بعد ما توضأ لا يجب إعادة الوضوء. ومن تيقن في الوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه. ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحدث فعليه الوضوء. ومن شك في خلال الوضوء فعليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)